او سائرة فلا ومن صلي في الكعبة واستقبل
جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع
عتبته ثلثي ذراع او علي سطحها مستقبلا من
بنائها ما سبق جاز ومن امكنه علم القبلة حرم
عليه التقليد والاجتهاد والواحد يقبل ثقة
يخبر عن علم فان فقد وامكن الاجتهاد حرم
التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلي كيفما كان
ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة
تحضر علي الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم
الادلة كاعمي قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح
وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلي بالاجتهاد
فتيقن الخطأ قضا في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب
استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا
قضاء حتي لو صلي اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا
قضاء بكل صفة الصلوة اركانها

ثلثة عشر النية فان صلي فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية
دون الاضافة الي الله تعالي وانه يصح الاداء
بنية القضاء وعكسه والنفل في الوقت او
السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلة وجهان
قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلوة والنية
بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة
الاحرام وتتعين علي القادر الله اكبر ولا تضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل
الاكبر في الاصح لا الاكبر الله علي الصحيح ومن عجز تزجم
ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في
تكبيرة حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه و
يجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله الثالث
القيام في فرض القادر وشرطه نصب فتارة فان